

Distr.: General  
30 November 2016  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه وثيقة من لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات (انظر المرفق)، تعرض موقف اللجنة بشأن توصيات فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المقدمة عملاً بالفقرة ٩٥ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) (انظر S/2016/210، المرفق). وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) جيرارد فان بوهيمن

رئيس

لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات

١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)

و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة

الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم

القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات

ومؤسسات وكيانات



مرفق الرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

موقف اللجنة من توصيات فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المقدمة عملاً بالفقرة ٩٥ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)

١ - في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات إلى اللجنة تقريراً يتضمن توصياته بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز الرصد فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) على الصعيد العالمي والخطوات الإضافية التي يمكن أن تتخذها اللجنة لتحسين الامتثال على الصعيد العالمي لهذين القرارين، عملاً بما طلبه المجلس في الفقرة ٩٥ من قراره ٢٢٥٣ (٢٠١٥). وتداولت اللجنة بشأن التوصيات في سياق مشاوراتها غير الرسمية التي أجريت في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، وكذلك في مناقشات للمتابعة. وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، أحيلت التوصيات إلى مجلس الأمن وأصدرت في وقت لاحق بوصفها وثيقة من وثائق المجلس (S/2016/210). وتود اللجنة الإعراب عن امتنانها لفريق الرصد لما قام به من عمل في سياق تنفيذ ولايته.

٢ - ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رسخت اللجنة الممارسة المتمثلة في الرد على كل تقرير من التقارير التي يقدمها إليها فريق الرصد وإطلاع مجلس الأمن على موقف اللجنة من التوصيات الواردة في تلك التقارير. ويبين الجدول التالي موقف اللجنة بشأن توصيات فريق الرصد.

موقف اللجنة من توصيات فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المقدمة عملاً بالفقرة ٩٥ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)

موقف اللجنة

توصية فريق الرصد

الرصد في ما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالنفط والمنتجات النفطية

- ١ - من أجل جمع معلومات محددة عن استخدام الهياكل غير المشروعة من جانب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام للاتجار بالنفط، ويهدف استكشاف فرص زيادة فعالية آليات الرصد القائمة، يوصي فريق الرصد بأن تكلف اللجنة فريق الرصد بعقد اجتماع تقني مع مشاركين من وزارات النفط التابعة للدول الأعضاء في منطقة النزاع، فضلاً
- تكلف اللجنة فريق الرصد بأن يجتمع بمشاركين من وزارات النفط التابعة للدول الأعضاء ذات الصلة وبأن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن النتائج التي يتوصل إليها.

عن الدول المجاورة لمنطقة النزاع وأن يبلغ اللجنة بنتائج الاجتماع.

### الرصد في ما يتعلق بإساءة استعمال الخدمات المالية من جانب تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)

- ٢ - يوصي فريق الرصد بأن تدعو اللجنة رئيس فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية إلى تقديم إحاطة إلى اللجنة تتضمن المزيد من التفاصيل عن أنشطة فرقة العمل الجارية الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك ما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية وتمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومناقشة المزيد من التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز رصد التنفيذ العالمي للأحكام المتعلقة بالتمويل الواردة في قرارات مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥). وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عقدت اللجنة إحاطة مشتركة مفتوحة مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ورئيس فرقة العمل بشأن مكافحة تمويل الإرهاب وحرمان الجماعات الإرهابية، ولا سيما تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والمتنسبين إليهما، من مصادر تمويلها. وتعتزم اللجنة عقد اجتماع مماثل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الدروس المستفادة، رهنا بالإجراء القائم على عدم الاعتراض.

### الرصد في ما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية

- ٣ - يوصي فريق الرصد بأن تكلفه اللجنة بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) من أجل استكشاف إمكانية إصدار توصية جديدة لمنظمة الجمارك العالمية تبرز المخاطر التي يشكلها الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية المنهوبة لأغراض تمويل الإرهاب على الصعيد العالمي وأن يقدم إليها تقريراً عن التقدم المحرز في هذا التعاون.
- ٤ - يوصي فريق الرصد بأن تدعو اللجنة اليونسكو ومجلس المتاحف الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرها من المنظمات المعنية إلى جلسة مواضيعية خاصة للجنة يمكن لهذه المنظمات أن تقوم فيها بإطلاع اللجنة على ما استجد في أنشطتها الجارية الرامية إلى رصد الاتجار الدولي غير المشروع بالمتلكات الثقافية المنهوبة المرتبط بتنظيم الدولة الإسلامية ومناقشة التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها.
- ٥ - بالنظر إلى الخطر المتزايد الذي يشكله تمويل الإرهاب عن طريق الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشجيعها على القيام بصورة منهجية بتحديث قاعدة بيانات الإنتربول للأعمال المسروقة بمعلومات تفصيلية عن القطع المسروقة والمحموزة من العراق والجمهورية العربية السورية وليبيا. وقد أرسلت مذكرة شفوية في هذا الصدد في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦.
- ٦ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتبلغها بخطر نهب التراث الثقافي في ليبيا على يد تنظيم الدولة الإسلامية، وعلى تشجيع الدول الأعضاء على توعية السلطات المعنية وكيانات الأعمال التجارية بقائمة الطوارئ الحمراء الخاصة

- المعنية وكيانات الأعمال التجارية بقائمة الطوارئ الحمراء الخاصة بالمتلكات الثقافية لليبية المعرضة للخطر التي أصدرها مجلس المتاحف الدولي.
- ٧ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتسلط الضوء على خطر احتمال إساءة استخدام المناطق الحرة والموانئ الحرة والمناطق الجمركية المماثلة من جانب المتجرين بالمتلكات الثقافية المتحصّل عليها بصورة غير مشروعة، وتشجع المشرفين على تلك المناطق على اعتماد قوائم جرد تتضمن، بصفة خاصة، وصفاً للمتلكات الثقافية المخزّنة حتى تكون وكالات الجمارك في وضع أفضل يمكنها من تحديد القطع الأثرية التي يحتمل أن تكون غير مشروعة، وعلى تقييد مدة تخزين المتلكات الثقافية بهدف التقليل من خطر تكديس القطع الأثرية المنهوبة في تلك المناطق، وذلك إذا لم يكن أولئك المشرفون قد فعلوا ذلك.
- توافق اللجنة على الكتابة إلى الدول الأعضاء لتسلط الضوء على خطر احتمال إساءة استخدام المناطق الحرة والموانئ الحرة والمناطق الجمركية المماثلة من جانب المتجرين بالمتلكات الثقافية المتحصّل عليها بصورة غير مشروعة، وتشجع المشرفين على تلك المناطق على اعتماد قوائم جرد تتضمن، بصفة خاصة، وصفاً للمتلكات الثقافية المخزّنة حتى تكون وكالات الجمارك في وضع أفضل يمكنها من تحديد القطع الأثرية التي يحتمل أن تكون غير مشروعة، وعلى تقييد مدة تخزين المتلكات الثقافية بهدف التقليل من خطر تكديس القطع الأثرية المنهوبة في تلك المناطق، وذلك إذا لم يكن أولئك المشرفون قد فعلوا ذلك.
- وقد أرسلت مذكرة شفوية في هذا الصدد في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦.
- وقد أرسلت مذكرة شفوية في هذا الصدد في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

#### توصية بشأن تدابير الحد من سبل حصول تنظيم الدولة الإسلامية على الأسلحة والأعددة ذات الصلة

- ٨ - بهدف الحد من سبل حصول تنظيم الدولة الإسلامية على الأسلحة وسلائف الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المتاجر بها بصورة غير مشروعة، يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشجيعها على إنشاء مراكز اتصال من أجل تحسين تبادل المعلومات ولتحديث قواعد بيانات الإنترنت ذات الصلة بالموضوع (منظومة الإنترنت لإدارة سجلات الأسلحة المخطورة واقتفاء أثرها الوطني (iArms) وبرنامج TEAL)، على المبادرة إلى القيام بذلك وفقاً لتشريعاتها.
- وقد أرسلت مذكرة شفوية في هذا الصدد في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦.
- يهدف الحد من سبل حصول تنظيم الدولة الإسلامية على الأسلحة وسلائف الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المتاجر بها بصورة غير مشروعة، يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشجيعها على إنشاء مراكز اتصال من أجل تحسين تبادل المعلومات ولتحديث قواعد بيانات الإنترنت ذات الصلة بالموضوع (منظومة الإنترنت لإدارة سجلات الأسلحة المخطورة واقتفاء أثرها (iArms) وبرنامج TEAL).

#### توصية بشأن إساءة استعمال الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي من جانب تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)

- ٩ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشجيعها على أن تقوم، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، بتوعية شركات ووسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من مقدمي خدمات الإنترنت العاملين في أراضيها بخطر إساءة استعمال خدماتهم كأدوات تنفيذية ومنابر لتبادل المعارف من أجل التخطيط للهجمات الإرهابية وإعدادها وتقديم المساعدة إلى المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وذلك إذا لم تكن تلك الدول قد فعلت ذلك بعد. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة أن تؤكد أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع كيانات الأعمال التجارية هذه على أن تتوخى اليقظة وأن تذكّرها بأن مجلس الأمن بيّن في الفقرة ٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وفي قرارات سابقة أن تجميد الأصول المتعلقة بتوفير الموارد المالية والاقتصادية من جميع الأنواع يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات الاستضافة على الإنترنت والخدمات ذات الصلة دعماً لتنظيم القاعدة، وتنظيم الدولة الإسلامية، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.
- وقد أرسلت مذكرة شفوية في هذا الصدد في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦.
- توافق اللجنة على الكتابة إلى الدول الأعضاء:
- (أ) لتشجع من لم يقيم منها بعد بتوعية شركات ووسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من مقدمي خدمات الإنترنت العاملين في أراضيها بخطر إساءة استعمال خدماتهم كأدوات تنفيذية ومنابر لتبادل المعارف من أجل التخطيط للهجمات الإرهابية وإعدادها وتقديم المساعدة إلى المقاتلين الإرهابيين الأجانب، على القيام بذلك وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛
- (ب) لتؤكد أن الدول الأعضاء ينبغي لها أن تشجع كيانات الأعمال التجارية على توخي اليقظة؛
- (ج) لتذكّر الدول الأعضاء بأن مجلس الأمن بيّن في الفقرة ٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وفي قرارات سابقة أن تجميد الأصول المتعلقة بتوفير الموارد المالية والاقتصادية من جميع الأنواع يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات الاستضافة على الإنترنت والخدمات ذات الصلة دعماً لتنظيم القاعدة، وتنظيم الدولة الإسلامية، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.
- وقد أرسلت مذكرة شفوية في هذا الصدد في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

والشام (داعش) وتنظيم القاعدة.

#### توصيتان بشأن تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب والاستخبارات المالية

١٠ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشدد على قيمة الاستخبارات المالية، وأن تشجع السلطات الوطنية على زيادة الجهود الرامية إلى دمج الاستخبارات المالية في استراتيجياتها الخاصة بالتصدي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وأن تسلط الضوء على أهمية تبادل الاستخبارات، بما فيها الاستخبارات المالية، مع السلطات الوطنية المعنية بالتصدي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك وحدات الاستخبارات المالية والوكالات المعنية بالحدود وإنفاذ القانون.

١١ - بالنظر إلى إساءة استعمال التسهيلات الائتمانية من جانب المقاتلين الإرهابيين الأجانب، يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشجيعها على التوعية بهذه المخاطر لدى المؤسسات العاملة في مجال الإقراض، ولا سيما مؤسسات الائتمانات الصغيرة التي تفرض أسعار فائدة أعلى، لضمان وعيها بهذه الممارسة وبذها العناية الواجبة الضرورية.

توافق اللجنة على الكتابة إلى الدول الأعضاء لتشجيعها على التوعية بهذه المخاطر لدى المؤسسات العاملة في مجال الإقراض، ولا سيما مؤسسات الائتمانات الصغيرة التي تفرض أسعار فائدة أعلى، لضمان وعيها بهذه الممارسة وبذها العناية الواجبة الضرورية.

وقد أرسلت مذكرة شفوية في هذا الصدد في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

#### توصيات بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب

١٢ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشجيعها على أن تقوم، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بتوعية كيانات الأعمال التجارية التي تقدم خدمات السفر البحرية والبرية، مثل شركات الحافلات، بأهمية ممارسة اليقظة في ما يتعلق بإساءة استعمال خدماتها من جانب المقاتلين الإرهابيين الأجانب ولتسليط الضوء على الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به وكالات إدارة الحدود، مثل الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في التصدي للتهديد العالمي الذي يشكله هؤلاء المقاتلون، وذلك إذا لم تكن تلك الدول قد فعلت ذلك بعد.

توافق اللجنة على الكتابة إلى الدول الأعضاء لتشجيع من لم يقيم منها بعد بتوعية كيانات الأعمال التجارية التي تقدم خدمات السفر بحرا وبرا، مثل شركات الحافلات، بأهمية ممارسة اليقظة إزاء إساءة استعمال خدماتها من جانب المقاتلين الإرهابيين الأجانب، على المبادرة إلى القيام بذلك وفقا لتشريعاتها الوطنية؛ ولتسليط الضوء على الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به وكالات إدارة الحدود، مثل الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في التصدي للتهديد العالمي الذي يشكله هؤلاء المقاتلون.

وقد أرسلت مذكرة شفوية في هذا الصدد في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

١٣ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشجيع الدول التي لم تشارك بعد بنشاط في قاعدة بيانات الإنتربول بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب على أن تفعل ذلك.

توافق اللجنة على الكتابة إلى الدول الأعضاء لتشجيع من لا يشارك منها بعد بنشاط في قاعدة بيانات الإنتربول بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب على المبادرة إلى القيام بذلك.

وقد أرسلت مذكرة شفوية في هذا الصدد في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

١٤ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول صاحبة اقتراحات إدراج الأفراد المدرجة أسمائهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة لتشجيعها على التأكد مما إذا كان من الممكن اعتبار الأفراد الذين اقترحت إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات مقاتلين إرهابيين أجانب في إطار قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وإذا كان يمكن اعتبارهم كذلك، أن تقدم معلومات

توافق اللجنة على الكتابة إلى من قدم من الدول اقتراحات أدرجت بناء عليها أسماء أفراد في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة لتشجيعها على تبيان هل الأفراد الذين اقترحت إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات يمكن اعتبارهم من المقاتلين الإرهابيين الأجانب بموجب قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤)، فإذا كان يمكن اعتبارهم كذلك، أن تقدم معلومات عن أولئك الأفراد لإدراجها في قاعدة بيانات الإنتربول بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

## موقف اللجنة

## توصية فريق الرصد

عن أولئك الأفراد لإدراج أسمائهم في قاعدة بيانات الإنترنت وأرسلت رسائل في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦. للمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

١٥ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الإنترنت للحصول على موافقة المنظمة على تزويد حاملي تراخيص الإنترنت الحاليين التابعين لشعبة شؤون مجلس الأمن الرصد بسبل الاطلاع على التقارير التحليلية المعدة بناء على المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء إلى قاعدة بيانات الإنترنت للمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

توافق اللجنة على الكتابة إلى الإنترنت للحصول منها على موافقتها على إفراح المجال أمام حاملي تراخيص الإنترنت الحاليين التابعين لشعبة شؤون مجلس الأمن والذين يدعمون فريق الرصد لكي يطلعوا على التقارير التحليلية المعدة بناء على المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء إسهاما في قاعدة بيانات الإنترنت بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

وأرسلت رسائل في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦.